



أب 2018

## ارشادات للتصديق على المستندات السورية

### ملاحظة هامة

منذ شهر كانون الأول 2016، يجب تحديد موعد لتقديم الوثائق للتصديق عليها، وذلك عبر الرابط التالي:

[https://service2.diplo.de/rktermin/extern/choose\\_categoryList.do?locationCode=beir&realmId=729](https://service2.diplo.de/rktermin/extern/choose_categoryList.do?locationCode=beir&realmId=729)

منذ 15.09.2015، يتم التصديق على الوثائق المطلوب تقديمها في اطار طلب جمع الشمل مع شخص حاصل على حق الحماية (حامل إذن اقامة تبعاً للمادة 25، الفقرة 1 أو 2 من قانون الاقامة الألماني) بشكل مجاني! يرجى تقديم الوثائق المطلوب التصديق عليها، مع الطلب الى قسم التأشيرات. في هذه الحالة لا حاجة لتعيين موعد مستقل لعملية التصديق.

كما يمكنكم ارسال الوثائق من المانيا عبر البريد مما لا يتطلب تعيين موعد مسبق. لمزيد من المعلومات حول طريقة ارسال الوثائق عبر البريد يرجى مراجعة قائمة "تصديق الوثائق السورية عبر البريد".

### ما هي الوثائق التي يمكن التصديق عليها؟

- يجب تقديم المستند الاصيل اذ ان النسخ لا تُصدّق.
- يجب ترجمة الوثائق الى اللغة الالمانية بواسطة أحد المترجمين المحلفين في ألمانيا أو أحد المترجمين المعترف بهم من قبل أي سفارة ألمانية، وتعليق الترجمة الألمانية بالمستند الأصلي بطريقة غير قابلة للانفصال.
- يجب أن يكون المستند مصدقاً من قبل وزارة الخارجية السورية قبل تقديمه للسفارة، على الأ يعود تاريخ الختم لما قبل العام 2012 . اما تاريخ اصدار الوثيقة فليس له اي اهمية، ولا تنتهي صلاحية ختم الخارجية السورية بعد مرور 6 اشهر.

### ما هي الوثائق التي لا يمكن تصديقها؟

لا تصدق السفارة الالمانية في بيروت الوثائق السورية الصادرة عن مراكز إحدى المناطق التالية:

دير الزور، الرقة، إدلب، الحسكة

تبقى جميع الوثائق الصادرة عن مراكز تلك المناطق والمصدقة قبل تاريخ 18.11.2016 صالحة. اما الاشخاص الذين لا يملكون سوى وثائق صادرة عن المناطق المذكورة، فيمكنهم الحصول على وثائق جديدة قابلة للتصديق من قبل مكتب السجلات المركزي في دمشق.

لا يمكن التصديق على المستندات التالية:

- دفاتر العائلة
- الوثائق الصادرة على اساس دفتر العائلة
- الوثائق من غير وثائق الاحوال الشخصية (مثلاً: الشهادات الجامعية، بيانات العلامات، شهادات العزوبية، وافادات اخرى)
- عقد الزواج والوثائق الصادرة عن المحاكم/المراكز الدينية
- الوثائق المطبوعة على اوراق بيضاء اللون وليس على الاوراق الزرقاء الاصلية

### مدة الانتظار

في حال قدمتم الوثائق شخصياً الى قسم التصديقات: تُعاد المستندات اليكم إجمالاً عند الساعة الثالثة من بعد ظهر نفس اليوم، عند الشباك الخارجي للسفارة. في بعض الحالات الفردية قد يستغرق التصديق من يوم الى يومين.

في حال قدمتم الوثائق الى قسم التأشيرات: تُعاد الوثائق اليكم بعد صدور القرار بالطلب.

في حال ارسلتم الوثائق عبر البريد: تُصدق المستندات بالتسلسل وفقاً لتاريخ وصولها، ويستغرق ذلك بين 8 و 12 اسبوعاً. ويمكن ان تتعدى هذه الفترة المدة المذكورة نظراً لإجراءات الارسال البريدي وبحسب الطلب الحالي. ولا يمكن التعجيل في المعاملات في الحالات الفردية، كما نتمنى تفهمكم لعدم إمكاننا الاجابة على الاسئلة المتعلقة بتصديق الوثائق نظراً لضيق الوقت.

### الرسوم

تبلغ رسوم التصديق 25 يورو للوثيقة الواحدة، تُدفع باليرة اللبنانية فقط لا غير، وفقاً لسعر الصرف المتداول. لا تُقبل فئة ال 100.000 ليرة. اذا ارسلت الوثائق عبر البريد ستحصلون لاحقاً على الفاتورة، لذا يُرجى عدم ارسال اي مبالغ نقدية الى السفارة.

### الحصول على ختم التصديق من وزارة الخارجية السورية

لوزارة الخارجية السورية مكاتب في دمشق وفي مدن سورية كبرى اخرى، تعمل بواسطة موظفين مخولين على تصديق مستنداتكم. والتصديق من قبل السفارة الالمانية في بيروت ممكن فقط بعد الاستحصال على ختم تصديق الخارجية السورية، و فقط لوثائق الاحوال الشخصية الحاصلة عليه ابتداءً من بداية العام 2012. بحسب معلومات السفارة يمكن لشخص آخر مفوض من قبل صاحب العلاقة (محامي، احد الاقارب...) القيام بتصديق الاوراق في سوريا، ولكن ما من توصيات محددة في هذا الاطار. وتجدر الاشارة الى ان اختتام التصديق السورية المطبوعة قبل العام 2012 على الوثائق (اي 2010، 2011...)، لا تُقبل.

### الحصول على وثائق سورية عبر السفارة:

ليس بإمكان السفارة الالمانية في بيروت مساعدتكم للحصول على وثائق سورية، الا ان اشخاص مفوضين من قبل صاحب العلاقة (محامي، احد الاقارب...) يمكنهم القيام بذلك.